A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السادسة بعد المائة

روما، 12–14 مارس/آذار 2018

إجراءات تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة

أولاً– مقدمة

1– تتناول هذه الوثيقة الإجراءات الخاصة باختيار أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة وتعيينهم. وهذه المسألة، التي تحال إلى اللجنة وفقا للفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، قد ظلت، على نحو ما هو وارد أدناه، محط دراسة مستفيضة من جانب الأجهزة الرئاسية وجهازين من الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14.

2– كما تقدّم هذه الوثيقة معلومات عن المشاورات التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس بخصوص هذه المسألة، على ضوء القرار الصادر عن المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة بشأن وضع اقتراح حول إجراءات خاصة بتعيين أمناء الأجهزة المعنية المنشأة بمقتضى المادة 14. وتعرض هذه الوثيقة كذلك اقتراحا يقضي بتأكيد الإجراءات المؤقتة التي طبقت على العملية الأخيرة لاختيار وتعيين أميني المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ("المعاهدة الدولية") وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي ("الهيئة") على التوالي، باعتبارها الإجراءات الطويلة الأجل الخاصة بمثل هذه التعيينات. وترد هذه الإجراءات في ملحق هذه الوثيقة.

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

mv871

ثانيًا– معلومات أساسية

3– قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها الثالثة بعد المائة، والاجتماع المشترك بين الدورة العشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الرابعة والستين بعد المائة للجنة المالية ("الاجتماع المشترك") بدراسة مسألة الإجراءات الخاصة باختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة والكيانات الأخرى التي تستضيفها المنظمة. وأقرّت اللجنة بالحاجة إلى إقامة توازن بين الاستقلالية الوظيفية للأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 والمسؤوليات القانونية والإدارية التي تتحملها المنظمة إزاء هذه الأجهزة[1]. وشدّد الاجتماع المشترك على الضرورة الملحّة لملء وظيفتين شاغرتين لأمناء جهازين من الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14، وهما هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة الدولية.

4– وفي وقت لاحق، استعرض المجلس، في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، تقريري اللجنة والاجتماع المشترك، وأشار إلى أن المدير العام يقوم، بموافقة الأجهزة المعنية، بتعيين الأمناء بموجب المبادئ والإجراءات التي وضعها المؤتمر بشأن الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14[2] وأحكام المعاهدات المعنية. وأقرّ بالحاجة إلى إيجاد توازن بين الاستقلالية الوظيفية للأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة والمسؤوليات التي تتحملها المنظمة تجاه تلك الأجهزة؛ وشدّد على الضرورة الملحّة لملء وظيفتين شاغرتين لأمناء جهازين من الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14، وهما هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة الدولية[3]. وقرّر المجلس أنه ينبغي اتباع العملية التالية:

(أ) يقوم الرئيس المستقل للمجلس وأمانة المنظمة، مع مفعول فوري، بالتشاور مع الجهازين المعنيين من الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة بغية التوصل إلى اقتراح بشأن الإجراءات الراعية لتعيين أمناء الجهازين المعنيين المنشأين بمقتضى المادة 14، على أن يكون اقتراحاً يقبل به الجهازان وأن يحال إلى مجلس المنظمة مع نهاية سنة 2018؛

(ب) ومع مفعول فوري أيضاً، وبصورة استثنائية ومن دون أن يشكل هذا سابقة، يصدر المدير العام إعلاناً لوظيفتين شاغرتين من أجل تعيين أميني الجهازين (هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة الدولية). وسيتم هذا بموجب الإجراءات المرعية لتعيين كبار الموظفين في المنظمة مع إشراك ممثلين اثنين عن الأعضاء، يقررهما الجهازان، في لجنة إجراء المقابلات، على أن يحيل المدير العام من ثمّ مرشحاً واحداً إلى كل من الجهازين للموافقة عليه في دورتهما المقبلة؛

(ج) وسيتم تعيين الأمينين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) لمدة سنتين شرط موافقة الجهاز المعني على هذا التعيين في نهاية تلك الفترة[4].

---

[1] الوثائق CL 155/2 وCL 155/7 (الفقرات من 9 إلى 12) وCL 155/PV/5 وCL 155/PV/6 وCL 155/PV/7 وCL 155/PV/8.

[2] الجزء الثاني، سين، من النصوص الأساسية.

[3] الفقرات من 25 إلى 27 من الوثيقة CL 155/REP.

[4] الفقرة 27 من الوثيقة CL 155/REP.

ثالثًا– تنفيذ توجيهات المجلس المتعلقة بالإجراءات المؤقتة

5- بناءً على توجيهات المجلس، وضعت إجراءات اختيار من أجل تعيين أمين للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية لمدة سنتين. وشارك ممثلان اثنان عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية (الرئيس وعضو من أعضاء المكتب) في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات وفي مداولات لجنة الاختيار اللاحقة. وبموجب رسالة مؤرخة في 22 يونيو/حزيران 2017، أحاط المدير العام رئيس الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية علماً باقتراح تعيين السيد Kent Nnadozie، المرشح الذي اختاره المدير العام بعد استعراض تقرير اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات المنشأة بموجب إجراءات الاختيار. وفي الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، التي انعقدت خلال الفترة من 30 أكتوبر/تشرين الأول إلى 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، تمت الموافقة على اقتراح تعيين السيد Kent Nnadozie أمينا لمدة سنتين.[5]

6- كما أطلقت عملية لاختيار الأمين التنفيذي للهيئة وتعيينه.[6] وشارك ممثلان اثنان عن الهيئة (الرئيس ورئيس وفد عضو من أعضاء الهيئة) في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات وفي مداولات لجنة الاختيار اللاحقة. وبموجب رسالة مؤرخة في 29 أبريل/نيسان 2017، أحاط المدير العام رئيس الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية علماً باقتراح تعيين الدكتور Christopher O'Brien، المرشح الذي اختاره المدير العام بعد استعراض تقرير اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات المنشأة بموجب إجراءات الاختيار. ووافقت الهيئة، خلال دورتها الحادية والعشرين، على تعيين الدكتور Christopher O'Brien أميناً تنفيذياً.[7]

رابعًا– تنفيذ توجيهات المجلس المتعلقة بوضع الإجراءات الطويلة الأجل

7- بدأت أيضا، وفقا لتوجيهات المجلس، مشاورات تحت إشراف الرئيس المستقل للمجلس، السيد Wilfred Ngirwa، بهدف وضع اقتراح يعرض على المجلس بشأن الإجراءات الطويلة الأجل الخاصة بتعيين الأمناء.

8- وفي 25 يناير/كانون الثاني 2017، أرسل الرئيس المستقل للمجلس رسالة إلى رئيس المعاهدة الدولية يقدّم فيها معلومات عما خلصت إليه مداولات المجلس من نتائج بشأن هذه المسألة. وبعد ذلك، توجّه الرئيس المستقل للمجلس إلى أوسلو (النرويج) يومي 1 و2 مارس/آذار 2017 من أجل اجتماع لمكتب المعاهدة الدولية. وخلال هذا الاجتماع، التقى الرئيس المستقل للمجلس برئيس المعاهدة الدولية وأعضاء المكتب وقدّم معلومات حول الإجراءات المخصّصة والإجراءات الطويلة الأجل المقترحة، مع الإشارة بشكل خاص إلى الإجراءات الطويلة الأجل.

[5] الفقرة 45 من تقرير الدورة السابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، IT/GB-7/17/Report

[6] الفقرة 11 من تقرير الدورة الحادية والعشرين لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، IOTC–2017–S21–R[E].

[7] الفقرة 12 من المرجع نفسه.

9- وتعذر على الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية التوصل، في دورته السابعة، إلى توافق في الآراء بشأن الإجراءات الطويلة الأجل المقترحة بسبب شواغل أثيرت في ما يتعلق بالمسؤولية المشتركة بين أمانة المنظمة والجهاز الرئاسي. ولذلك، قرّر إعادة النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة وطلب من أمانة المنظمة إعادة النظر في الاقتراح، بالتشاور الوثيق مع المكتب، وطلب أن يبرز الاقتراح بشكل أنسب الشواغل التي أثيرت خلال الدورة السابعة. وسيعقد الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية دورته الثامنة في عام 2019.[8]

10- وبالنسبة إلى الهيئة، فبموجب رسالة مؤرخة في 25 يناير/كانون الثاني 2017، أبلغ الرئيس المستقل للمجلس رئيس الهيئة بالمداولات التي أجراها المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة التي عقدت في ديسمبر/كانون الأول 2016، بشأن كل من الإجراءات المخصّصة والطويلة الأجل المقترحة. وأجرى الرئيس المستقل للمجلس أيضا مناقشات مع رئيس الهيئة بمناسبة زيارة قام بها إلى روما. وفي 2 مايو/أيار 2017، أرسل الرئيس المستقل للمجلس رسالة إلى رئيس الهيئة يشير فيها إلى ضرورة أن تستند الإجراءات الطويلة الأجل إلى العملية التي طبقت مؤخرا من أجل شغل وظيفة الأمين التنفيذي. كما حضر الرئيس المستقل للمجلس الدورة الحادية والعشرين للهيئة التي انعقدت في يوجياكرتا، إندونيسيا، خلال الفترة من 22 إلى 26 مايو/أيار 2017. وفي كلمة مفصّلة أمام الهيئة، أعاد التأكيد على الاقتراح القاضي بضرورة أن تستند الإجراءات الطويلة الأجل إلى الإجراءات المؤقتة.

11- ولم توافق الهيئة، في أعقاب مناقشة أجرتها، على العملية الدائمة التي اقترحتها أمانة المنظمة، على اعتبار أنها لا تتماشى مع اللائحة الداخلية للهيئة. وشكّلت مجموعة صياغة، كلّفتها بوضع الصيغة النهائية لاقتراح لتعديل اللائحة الداخلية للهيئة لكي تنظر فيه الهيئة في دورتها السنوية الثانية والعشرين، ولكي يعرض، بعد الموافقة عليه، على مجلس المنظمة. وستعقد الدورة الثانية والعشرون للهيئة في مايو/أيار عام 2018[9]. كما عرضت أمانة المنظمة آراءها بشأن المسألة قيد المناقشة عبر رسالة دورية موجهة إلى أعضاء الهيئة مؤرخة في 19 سبتمبر/أيلول 2017.

خامساً- اقتراح وضع إجراءات طويلة الأجل

12- بالنظر إلى التقدّم المحدود المحرز حتى الآن والجداول الزمنية التي وضعتها المعاهدة الدولية والهيئة بالنسبة إلى المداولات الداخلية بشأن هذه المسألة، تطلب أمانة المنظمة من اللجنة، ومن خلال اللجنة، من المجلس، تقديم توجيهات بشأن كيفية معالجة هذه المسألة [لا سيما مع الأخذ علما بقرار المجلس النظر في الاقتراحات الخاصة بالإجراءات الطويلة الأجل في ديسمبر/كانون الأول 2018].

13- وفي هذا السياق، تبرز أمانة المنظمة الهدف الكامن وراء وضع إجراءات طويلة الأجل تتماشى مع حالة الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 بوصفها أجهزة دستورية تابعة للمنظمة، وهي وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وتكون موحّدة بالنسبة إلى جميع هذه الأجهزة الدستورية. وتشير أيضا إلى العديد من جوانب إجراءات الانتخاب التي

[8] الفقرة 47 من تقرير المعاهدة الدولية.

[9] الفقرتان 15 و16 من تقرير الهيئة.

طبقتها في السابق المعاهدة الدولية والهيئة لاختيار الأمناء والتي لا تتناسب مع حالة هذه الأجهزة ووظائف الأمين ولا سابق لها في منظومة الأمم المتحدة. وتعالج هذه القضايا بشكل أشمل في الوثائق CCLM 103/2 وJM 2016.2/6 وIT/GB-7/17/30 والرسالة الدورية للهيئة 2017–078[10].

14- وترى أمانة المنظمة أن هناك بعض الاعتبارات المحدّدة التي ينبغي الاسترشاد بها لدى وضع الإجراءات الطويلة الأجل التي ينبغي أن يوافق عليها المجلس بالنسبة إلى اختيار أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 وتعيينهم:

(أ) تنص الصكوك التأسيسية للأجهزة الدستورية المعنية على أن يضطلع طرفان (أي المدير العام والجهاز المعني) بدور في عملية التعيين. وتحظى هذه الأدوار باحترام تام في الإجراءات المؤقتة التي طبقت على أحدث عمليات الاختيار. فهذه الإجراءات تمكِّن المدير العام والجهاز المعني من الاحتفاظ بالأدوار الخاصة بكل منهما والنهوض بها، فيما تعود الكلمة الفصل للجهاز المعني الذي يقرّر ما إذا كان ينبغي الموافقة على المرشح المقدم من المدير العام أو رفضه، وفقاً لأحكام المعاهدات. ويبرز هذا النهج ممارسة عامة معتمدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال تطبيق أحكام مشابهة. وبالفعل فإن إجراءات الانتخاب التي وضعتها بعض الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 لا تتفق مع أحكام المعاهدات ذات الصلة والمبادئ التي وضعها المؤتمر الذي يحكم الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14، ولا تتماشى مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

(ب) تظل المنظمة والمدير العام مسؤولين بشكل كامل عن أداء الأمناء وسلوكهم ويخضعان للمساءلة عن ذلك. وبموجب الإطار المؤسسي للمنظمة، فإن هذه الأخيرة والمدير العام، باعتباره الممثل القانوني النهائي للمنظمة وللأجهزة المعنية المنشأة بمقتضى المادة 14، هما من يلزمان بمعالجة عواقب أوجه النقص والقصور في أداء الأمناء أو سلوكهم ومواجهتها. وطالما تظل المعاهدة الدولية والهيئة جهازين دستوريين تابعين للمنظمة، فإن هذه المساءلة تنشأ بصرف النظر عمّا إذا كان المدير العام قد تمكّن من تأدية الدور المسند إليه بموجب الصك التأسيسي في تقييم المرشحين لوظائف الأمين واختيارهم.

(ج) تعتبر المعاهدة الدولية والهيئة جهازين دستوريين تابعين للمنظمة يعتمدان على الشخصية القانونية للمنظمة (والامتيازات والحصانات والإعفاءات الخاصة بها)، وتعملان من خلال المنظمة للوفاء بالولاية الملقاة على عاتقهما ولتنفيذ برامج عملهما.

(د) يجب أن ينظر إلى تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 بالأساس على أنه تعيين لموظف فني، بما يسمح بإجراء تقييم لمؤهلات المرشحين، وعمليات تحقق سليمة من المعلومات المقدمة، وأي تقييم لجميع المرشحين من حيث نزاهتهم وسلوكهم على ضوء الاختصاصات المحدّدة. وعمليات التحقّق هذه هي عناصر عادية وهامة من العملية المتصلة بتعيين أي موظف فني في منظومة الأمم المتحدة. وإن مجرد قراءة المعاهدات المعنية تؤكد أن دور المدير العام في عمليات الاختيار هذه هو أكثر من مجرد دور إداري أو استشاري. وإن ما تتسم به هذه الإجراءات – التي تحترم أدوار كل من المدير العام والجهاز المعني – من كفاءة وشفافية وموضوعية قد اتضح بما فيه الكفاية في العمليات التي نفذت لاختيار الأمينين الحاليين لكل من المعاهدة الدولية والهيئة.

[10] يمكن الاطلاع على جميع هذه الوثائق انطلاقا من صفحات المنظمة ذات الصلة على شبكة الإنترنت.

(هـ) يجب، من نفس المنطلق، الإقرار بوظيفة الأمين بالدرجة الأولى على أنها وظيفة في الخدمة المدنية الدولية، تخضع للشروط والمعايير التي تطبق على جميع موظفي المنظمة. وإن الاجراءات المقترحة تدعم الحياد والاستقلال والاستقلالية التي ينبغي أن تتسم بها الأنشطة التي يضطلع بها موظفو المنظمة من أجل المنظمة، بما في ذلك الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14، وتحترم طابعها المتعدد الأطراف. وتسند إلى الأمناء مهمة مساعدة الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 في الاضطلاع بوظائفهم.

سادسًا– الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب اللجنة

15- إن اللجنة مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة وتقديم ملاحظات وتعليقات بشأنها إلى المجلس حسبما تراه مناسبا.

16- وإن اللجنة مدعوة بشكل خاص إلى القيام بما يلي:

(أ) الأخذ علما بالمشاورات الواردة أعلاه بشأن مبادرة الرئيس المستقل للمجلس وأمانة المنظمة بخصوص وضع إجراءات لتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14؛

(ب) والقيام، في ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، بإقرار الاقتراح الداعي إلى ضرورة أن تستند الإجراءات الطويلة الأجل لاختيار الأمناء التنفيذيين أو رؤساء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 إلى الإجراءات الموحدة الخاصة بتعيين كبار الموظفين، مع مشاركة مناسبة لممثلي الجهاز المعني، على النحو المبيّن في ملحق هذه الوثيقة، وإلى خضوع تعيين المرشحين الذين يقع عليهم الاختيار لموافقة الجهاز المعني لاحقاً.

الملحق

العملية الخاصة باختيار أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 وتعيينهم[11]

بموجب التوجيهات الصادرة عن مجلس المنظمة في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، ستتبع عملية تعيين الأمناء إجراءات التعيين الخاصة بكبار موظفي المنظمة.

وبناء عليه، ستطبق الإجراءات الواردة أدناه والتي تبرز الممارسة المعتادة مع تعديلات مناسبة تتعلق بمشاركة الجهاز المعني المنشأ بمقتضى المادة 14:

(1) قيام الإدارات الفنية بصياغة إعلان الوظيفة الشاغرة، بدعم من مكتب الموارد البشرية؛

(2) إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة لمنصب الأمين التنفيذي ونشره لمدة 46 يوماً، تماشياً مع الممارسة المعتادة؛

(3) قيام مكتب الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة؛

(4) قيام مكاتب نواب المدير العام والمديرين العامين المساعدين المعنيين باستعراض ثان لوضع قائمة موجزة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم، على أن تضم القائمة الموجزة ما لا يقل عن 10 مرشحين، بما يشمل مرشحة واحدة على الأقل؛

(5) تشكيلة لجنة إجراء المقابلات: رئيس (من مكتب نائب المدير العام، منسق المناخ والموارد الطبيعية)، وموظفان رفيعا المستوى من المنظمة، وعضو واحد خارجي، وممثل واحد عن قسم الموارد البشرية (لدعم العملية). وفضلاً عن ذلك، وبصورة استثنائية في ما يخص توظيف أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14، ستتضمن اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات ممثلين عن الأعضاء تعيّنهما الأجهزة، تماشيا مع قرار المجلس؛

(6) إجراء اللجنة المسؤولة عن المقابلات لمقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة الموجزة.

(7) قيام اللجنة برفع تقريرها إلى المدير العام لينظر فيه. ويتضمن التقرير ما لا يقل عن خمسة مرشحين، بما في ذلك مرشحة واحدة على الأقل، وفي حال عدم وجود مرشحة، على تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك؛

[11] تنطبق هذه العملية على الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14 والتي يعيّن أمناؤها، بموجب الصكوك التأسيسية، من قبل المدير العام، بموافقة الجهاز المعني.

(8) تحقق مكتب الموارد البشرية من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين وقيام شركة خارجية باستعراض القدرات الإدارية للمرشحين المدرجة أسماؤهم في القائمة الموجزة؛

(9) اختيار المدير العام لمرشح واحد يحال إلى الجهاز المعني المنشأ بمقتضى المادة 14، أو إلى أعضاء الجهاز للموافقة عليه؛

(10) الموافقة على المرشح، حسب الاقتضاء؛

(11) التعيين